

## شرح الروض المربع 64 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اه نبداً من قوله ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها ركعتان - [00:00:13](#)

ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة. لحديث ابي هريرة هريرة رضي الله عنه مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم. طيب. وان ادرك اقل من ركعة - [00:00:33](#)

معنا لا يصليها الجمعة. طيب ماذا يصليها؟ سيبين المصلي. ان نواها ظهرا يتمها ظهر والا يرميها ظهرا فلا اتفضل وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه - [00:00:53](#)

واتمها ظهرا لمفهوم ما سبق. نعم. اذا كان بس يتمها ظهرا بشرطين. وهو تومة اذا كان نوى الظهر هذا الشرط الاول ودخل وقته يعني وقت الظهر وهذا الشرط الثاني اذا لو جاء - [00:01:13](#)

مسبوق ودخل الجمعة وجد الامام في الركعة الثانية. مثلا جالس في التشهد هذا ما ادرك شيء. او وجده قد رفع من الركوع ما ادرك يعني ما يترك ركعة كاملة. فعند ذلك ينوي الظهر ويصليها ظهر. ينويها ظهر ويصليها. اه والشرط - [00:01:33](#)

الثاني لابد ان يكون قد دخل الوقت لان وقت الجمعة عند الحنابلة يبدأ من الصباح زي وقت العيد من بدري فلو كانت الصلاة لو كانت الامام هذا يصلي قبل دخول وقت الظهر ما يصلح ان يرميها الظهر. اذا بالشتات. تفضل - [00:01:53](#)

حديث وانما لكل امرئ ما نوى. طيب اذا كان لم ينويها ظهرا او وقت الظهر لم يدخل وعند ذلك صليها مع الامام نفل في النفل. ولهذا قال والا اتمها نفلا. ومن احرم مع الامام ثم زحم عن - [00:02:13](#)

وجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله. ايوه يقول السجود على ظهري السجود فقط لكن لا يضع يديه او رجله على ظهر غيره بل السجود فقط يسجد وجهه تفضل فان لم يمكنه - [00:02:33](#)

فاذا زال الزحام. يعني فاذا زال الزحام سجد ولحق امامه للعدر. تفضل. وان رمى ثم زحم واخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح. نعم. انه ترك متابعة الامام. نعم وان اخرج في الثانية نوى مفارقتة واتمها جمعة. ليش يتمها جمعة؟ لانه ادرك ركعة كاملة - [00:02:53](#)

يشبه مثل المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة واحدة فقط. الشرط الرابع؟ الشرط الرابع تقدم خطبتين وأشار اليه بقوله ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذكر هو الخطبة. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما - [00:03:23](#)

بجلوس متفق عليه. نعم. وهما بدلوا ركعتين لا من الظهر. يعني الخطتان ليست من الظهر لكن بدل الركعتين. طيب هكذا شرعت وخلص ركعتين وغيرها. نعم. شرف ومن شرط صحتها يعني الخطبتين ايوه حمد الله بلفظ الحمد لله رقم واحد هذا الشرط الاول شروط الخطبتين - [00:03:53](#)

عنوان واحد حمد الله تعالى. الحمد لله. نعم. لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم. رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه. نعم - [00:04:23](#)

والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الثاني. هذا الشرط الثاني من شروط صحة الخطبتين لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان. نعم - [00:04:43](#)

ويتعين لفظ الصلاة. طبعاً هنا مثلاً لما قال يتعين لفظ الصلاة مفهومه انه لا يكفي معناها ومفهومه ايضا انه لا يتعين له في السلام. اذا

اكتبوا عندها لا السلام ولا معنى الصلاة. يتعين لك لا يتعين. السلام لفظ السلام والصلاة والسلام هو الصلاة على النبي - [00:05:03](#)  
صلى الله عليه وسلم فقط طيب الثالث قراءة اية وقراءة اية نعم. وقراءة اية كاملة لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ اية ويذكر - [00:05:33](#)  
الناس رواه مسلم. قال احمد يقرأ ما شاء. وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامة لم يكفي. نعم.  
والمذهب لابد لا بد من - [00:05:53](#)

قراءة اية ولو جنباً مع تحريمها. فلو قرأ لو كان الامام الخطيب هذا جنب وقرأ يحرم عليه ذلك لكنها لابد منها. يعني لو قرأها جنب  
تصحح الخطبة. طيب فلو قرأ الان مسألة جديدة - [00:06:13](#)  
فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء جماعة طيب الشرط الرابع الوصية بتقوى الله عز  
وجل لانه المقصود. هذا الرأي. تفضل؟ قال في قال في المبدع ويبدأ - [00:06:33](#)  
الحمد لله ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم بالموعظة ثم القراءة. اذا ترتيبها ترتيب هذه الشروط اه الحمد واحد  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ثم الثالث الموعظة ثم القراءة لكن هذا اه - [00:06:53](#)  
قوله في المبدع ويبدأ اكتبوا عند استحبابا. يعني اللاتيان بهذه الشروط هذا واجب. ترتيبها مستحب افضل ولا بد ولا بد في كل واحدة  
من الخطبتين من هذه الاركان. نعم. الخطبة الاولى الثانية كلها لابد من جمع هذه الاركان. طيب. ويشترط حضور العدد المشترك  
لسماع القدر الواجب. هذا الخامس. الخامس من ماذا - [00:07:13](#)  
الشروط السابقة بس لانكم الان انتوا رقمتموا في الترتيب واحد اثنين ثلاثة اربعة تكمim لانه ذكر اشترط للصلاة. فاشترط له العدد  
كتكبيرة الاحرام. معناه ان الخطيب اذا خطب في اربعين - [00:07:43](#)

لو نقص العدد في بعض شروطها لا تصح. ولهذا قال فان نقصوا وعادوا قبل فوات من منها بنوا يعني اكملوا بنوا اكملوا. طيب الان  
سيتكلم عن ايش؟ مسائل اخرى يعني مسألة اخرى بس اتعرض لها قال وان كثر التفريق او هذا الاول او فات منها ركن من الخطبة او  
احدث - [00:08:03](#)

فتظهر هذه المسألة الثالثة استأنف مع سعة الوقت يعني ابتداء اذا هذه الاشياء اللي هو التفريق بين اجزاء الخطبة وان كثر التفريق  
يعني بين اجزائها او فات منها من الخطبة ركن او - [00:08:33](#)  
واحدث فانه يبتدى اذا كان الوقت فيه سعة. وان ضاق اكتبوا عنده وان وان صلوا ظهرا. طيب ما زالت الشروط لم تنتهي. قال  
ويشترط لهما ايضا الوقت هذا السادس. ومعنى - [00:08:53](#)

الوقت الان يعني دخول الوقت ولا بقاء الوقت المقصود بقاءه بقاؤه بعد دخوله وان يكون خطيبه هذا السابق يصلح اماما فيها.  
والثامن والجهر بهما يعني بالخطبتين. بحيث يسمع العدد المعتبر - [00:09:13](#)  
حيث لا مانع بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. لا مانع من ايش؟ يعني ما يكون مثلا الحضور واحد فيهم اصم هذا فيه مانع لكن  
لو كان سميعا يسمع صوت الخطيب. قال والنية وهذا الشرط التاسع - [00:09:33](#)

استيطان وهذا العاشر. والاستيطان للقدر الواجب منها. لكن لو كانوا مثلا في سفينة مسافرين لا ما ما تصح الخطبة؟ باجماع الخطبة.  
الله اكبر. والموالة والموالة يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى خطبة ما صلى الجمعة في سفر. والموالة الحادية هذا الحادي  
عشر. الموالة - [00:09:53](#)

قال والموالة بينهما وبين الصلاة. معناه ان الموالة شرط تكون بين اجزاء الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة. لا بد من الموالة.  
الموالة تتابع بمعنى لا يفصل بينهما مع الصلاة او بين - [00:10:23](#)  
الخطبتين نفسها او داخل الخطة لا يفصل فاصل طويل. طيب بعد ذلك هذا الحادي عشر يمكن نضيف الثاني عشر ونقول وسائر  
شروط الجمعة. طيب يعني بقية شروط الجمعة قال ولا يشترط لهما هذا ما لا يشترط لخطبتين. هناك ذكرنا الشروط الان ما ليست  
بشرط. ولا - [00:10:43](#)

اشترطوا لهما الطهارة طبعاً بل تستحب ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس لكن تستحب طيب صفر ولو خطب ولو خطب بمسجد ولو خطب بمسجد خطبة في مسجد لا يستحب. طيب. ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين. لا تشترط الطهارة لا تشترط ولو - [00:11:13](#)

وكانت الخطبة في مسجد مش لا تستحب لا هي تستحب. لو كان في مسجد تستحب نعم. ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد. نعم. لانهما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان. وتحريم لبس الجنب - [00:11:43](#)  
بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. ايوة يقول يعني مسألة الجنب دخوله في المسجد ومكث في المسجد لا علاقة له مثلاً صحة الخطبة تفضل. كذلك لا يشترط لهما ستر العورة. اذا هذا الثاني الاول ما لا يشترط - [00:12:03](#)  
الطهارة الثاني ستر العورة. طيب والثالث. ولا ان يتولاهما. الست العورة الكلام الان ليست جائزة الكلام هل تؤثر على صحة الخطوط فقط؟ يعني لو خطب عرباناً اثيماً والعياذ بالله لكن من ناحية الجمعة صحيحة - [00:12:23](#)  
حاولوا يعيدوها لا ما يعيدوها. ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة. نعم. بل يستحب ذلك. نعم يعني ممكن يكون الخطيب شخص والامام شخص اخر. طيب. لان الخطبة منفصلة عن الصلاة - [00:12:43](#)

بها الصلاتين. جزاك الله خير. نعم. الرابع مما لا يشترط. ولا يشترط ايضاً حضور متولي الصلاة حضور متولي الصلاة الخطبة. يعني من تولى الله يكرمه. من تولى الصلاة اللي هو سيصلي يؤم بالناس لا بد يكون حذر الجمعة خطبة الجمعة يعني يقول لا يشترط. الان سينتقل الى مبطلات الخطبة. قال - [00:13:03](#)

ويبطلها. اذكر امرين فقط. تفضل. ويبطلها كلام محرم ولو يسيراً. طيب ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة. هذا الثاني. نعم ومن سنه اذا علمت القدرة تصح مع الاعزاء ومن سننهما اي الخطبتين ان يخطب على منبر - [00:13:33](#)  
لفعله عليه الصلاة والسلام سيذكر سنن الخطبتين السنن هذه يمكن نضع عنوان فيما سبق مبطلات الخطبة. فيما سيأتي سنن الخطبتين. تفضل يا شيخ. ومن سننهما ان يخطب خطبة ومن سنن - [00:14:03](#)

اي الخطبتين ان يخطب على منبر لفعله عليه الصلاة والسلام. وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم. اتخاذ المنبر سنة قاله النووي في شرح - [00:14:23](#)  
هذا الاول الثاني ويصعده على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح. نعم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم طيب او او يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه. يعني الموضع العالي - [00:14:43](#)

في معنا المنبر طيب قال عن يمين عن يمين عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ايه طيب؟ وان خطب بالارض فعن يسارهم مستقبل القبلة فهو يكون عن ايش؟ عن يمين الان سألكم مسألة اخرى قال وان خطب بالارض فعن يسارهم - [00:15:03](#)  
طيب ليش؟ كلهم يقولون هذا قاله ابو المعالي اسعد آ نور المتوفى سنة ستمية وستة له النهاية في شرحه بداية وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم انا ما اعرف له دليل قد يكون هو وقف على اثر ولا شيء ثم هم يقولون هو اللي قاله فاما ان يكون له دليل - [00:15:33](#)

الله اعلم ما اعرف. نعم. وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر رضي الله طبعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة. طبعاً هذا كلها سيد استحباب يمكن على اليمين - [00:16:03](#)  
على اليسار يعني مسألة استحباب ولا لا؟ احنا في المستحب. تفضل. ورواه الاسرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم. ورواه النجاد عن عثمان رضي الله عنه. نعم. كسلامه على من - [00:16:23](#)

عنده في خروجه. يعني كما يسن سلامة اذا يسن ان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم ويسنوا ان يسلم على من عنده اذا خرج. في خروجه يعني اذا خرج اليهم اول ما يدخل قبل ما يطلع - [00:16:43](#)  
اه المنبر فيسلم على من امره. طيب. ثم ثم يسن ان يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر رضي الله عنهما. هذا الخامس. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن - [00:17:03](#)

ثم يقوم فيخطب. رواه ابو داوود. نعم. وان يجلس في هذا السادس. وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. نعم. وهي جلسة خفيفة. وليس فيها ذكر مشروع. السابع وان - [00:17:23](#)  
قائما لما تقدم. ويعتمد على سيف او قوس او عصا لفعله عليه السلام. رواه ابو داوود داود عن الحكم ابن حزم. نعم. وفيه. وفيه اشارة الى. لا لحظة هو في على قوس او عصا - [00:17:43](#)

هذا الذي هو يقول الان يعتمد على سيف او قوس او عصا. واستدل بفعله والذي في في الحديث في النصوص قام متوقعا على قوس او عصا ما ورد السيف ان وقف انه توكل على سيف فهمتوا؟ يعني لم يرد السيف في النص وعزى الى ابي داوود - [00:18:03](#)  
وكأنه يقول انه في رواية ابي داوود فيها السيف والقوس والعصر لا ما فيها فيها القوس والعصا ما فيها السيف. طيب قال وفيه اشارة الى ان هذا الدين ايش؟ فتح به يعني بالسيف. ابن القيم ما يعجبه هذا الكلام. يقول لا هذا الدين انتشر بالوحي والدعوة - [00:18:23](#)  
اكتبوا عندها بل بالوحي والدعوة. طيب والسيف؟ نكسره؟ لا داعي له. ها؟ حتى ضللت واقلام قوائد لي المجد للسيف ليس المجد للقلم. نعم اما السيف اكتبوا اما السيف لمحق اهل العناد والشرك - [00:18:43](#)

السيف نحتاجه الناس تدخل في الاسلام بالدعوة مش بالسيف اللي يدخل في الاسلام بالسيف هذا اسلامه غير معتبر اصلا. وليس مطلوب هذا ما نحتاجه اللي دخل هذا منافق دخل في الاسلام خوفا ولا ولا يعترف به هذا لا يصلح اصلا ولا هو مسلم ولا يعتبر مسلم - [00:19:03](#)

في الآخرة اما في الدنيا طبعنا سنعتبر مسلم. لكن ليس هذا مطلوب. اذا السيف هو ذي محق اهل العناد الذين يمنعون معونة نشر الاسلام هذا الذين يعني يحتاجون السيف. تفضل يا شيخ. قال في الفروع مم - [00:19:23](#)  
اتوجه ويتوجه باليسرى. والآخرى بحرف المنبر. يعني اليد اليسرى يتوكل عليها والمفرد يمسك فيها طيب فان لم يعتمد فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلهما طيب الخامس التاسع الان. وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام. يعني الخطيب ينظر امامه لفعله عليه الصلاة والسلام - [00:19:43](#)

قالوا يعني معناه لا يلتفت يمين وشمال لان التفاته الى احد جانبيه اعراض عن الآخر. طيب وان استدبرتم كره لو كان الخطيب اعطاهم ظهره هذا يكره. طيب كيف يكون موقف المأمومين؟ والذين يسمعون الخطبة؟ قال وينحرفون اليه - [00:20:13](#)  
اذا خطب كان يتجهون اليه حتى يروونه بفعل الصحابة رضي الله عنهم ذكره في المبدع كل هذا على سبيل الاستحباب طيب العاشر وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار رضي الله عنه مرفوعا ان ان طول - [00:20:33](#)  
فصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. يعني علامة فقه. او علامة على فقه نعم الحادي عشر. وان تكون الثانية اقصر. الركعة الثانية اقصر من الاولى - [00:20:53](#)

طيب ورفع صوته قدر امكانه. نعم. الركعة الثانية اقصر الخطبة الثانية خطوة صرف خطبة الثانية الركعة الثانية اقصر الخطبة الثانية هنا الخطوة الثانية زي طيب وان يدعو الثالث وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى. طيب هل يباح - [00:21:13](#)

هل يدعو لشخص معين؟ قال ويباح ويباح الدعاء لمعين. نعم. يباح ان يدعو لمعين كسلطان ونحوه. نعم. ويباح ايضا ان يخطب من صحيفة قال في المبدع مسرعة طيب انتقل الان الى خطبة الخوارج هم الذين غلبوا وخطبوا بالناس. تفضل - [00:21:43](#)  
واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نسا. نعم. وقال ابن ابي نص عن احمد يعني. عن احمد. نعم. وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا. يعني قولان - [00:22:13](#)  
الذي نص عليه احمد اتباعه وابن ابي موسى من كبار الحنابلة يقول لا يعيدها يصلي معه خوفا اللي سيقتلونهم ثم يعيدونها ظهرا. تفضل. وصلى الله على خير. هذا رأيه. تفضل. احسن - [00:22:33](#)

الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا. حكاه ابن المنذر ان يقرأ جهرا لفعله عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة. وفي الركعة الثانية بالمنافق - [00:22:53](#)

فين؟ لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما. وان في فجرها في الاولى الف لام ميم

السجدة وفي الثانية هل اتى فجرها يعني فجر يوم الجمعة. طيب - [00:23:13](#)

لانه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتحرم الان انتقل الى مسألتك تعدد

الجمعة في البلد الواحد. الاصل منع ذلك. ولهذا قال وتحروا - [00:23:33](#)

اقامتها نعم اي اقامة الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع البلد. لانه عليه الصلاة والسلام وآ وكذلك اصحابه لم يقيموها في اكثر من

موضع واحد الا لحاجة. ما هي الحاجة؟ مثل لها المصنف قال كسعة البلد - [00:23:53](#)

بلد وسبعة كبيرة وتباعد اقطاره. نعم. هذا هذا واحد او بعد الجامع. هذا الثاني. او ضيقه. لا يسع ناس جميعا او او خوف فتنة. يعني

صلوا في مكان واحد يخشى من فتنة. ان تكون هذه البلد فيها قبيلتان متناحرتان - [00:24:13](#)

اجتمعوا يخشى انتصار بينهم فتنة. فيجوز التعدد بحسبها فقط. لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان

اجمعين. واستدل هذا نعم لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا. نعم. ذكره ابن في المبدع -

[00:24:33](#)

فان فعلوا اي صلوا في موضعين او اكثر بلا حاجة الان اذا خالفوا تعددت الجمعة بلا حاجة فهل نصح جميع الصلوات ولا نصح

واحدة؟ نصح واحدة فقط. الان سيبين كيف الحكم؟ عندما - [00:25:03](#)

سيكون عندنا اربع صور اظن او خمسة سور كذلك ما هي السورة الاولى؟ فان فعلوا صلوا في موضعين او اكثر بلا حاجة

فالصحيحة ما ما باشرها الامام او اذن فيه. نعم. يعني ما حضره الامام - [00:25:23](#)

او اذن فيها يكون هي الصحيحة. نعم. ولو تأخرت. وسواء قلنا اذنه شرط او لا. لانه هل اذن الامام شرط صحة الجمعة او لا؟ قولان اذ

في تصحيح غيرها يقول بغض النظر عن اذن الامام هل هو شرط حتى لو قلنا انه اذن الامام ليس بشرط لاقامة - [00:25:43](#)

الجمعة فما حضرها واذن فيها تقدم على ما لم يحضرها او لم يأذن فيها. اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت بجمعه يعني

معناه انه الامام يصلي الجمعة. في ناس يقول جمعة الامام باطلة وجمعة الثاني هذا هي الصحيحة - [00:26:03](#)

وهي تعددت خطأ تعددها خطأ. فعلى الاقل هذي لها ميزة انه حضرها الامام يعني اما بها الامام صلى به او اذن فيها. طيب ان استووا

ضياح في الاذن او عدم الاذن قال فالثانية باطلة. اذا نعتمد الوقت الاولى هي الصحيحة. طيب لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط

الحكم - [00:26:23](#)

بها ويعتبر السبق بالاحرام. اذا الاولى هي الصحيحة. لكن كيف نعرف الاولى؟ الاولى في ايش؟ اللي يغلق اول يعني اللي بالسلام اللي

يقول السلام عليكم ورحمة الله الاول هو الاولى لا اللي يكبر تكبيرة الاحرام او لا هو طيب - [00:26:43](#)

ممكنا ما نعرف وممكن تقع معه. الصورة الثالثة. تفضل وان وقعتا معا ولا مزية لاحدهما بطلتا. نعم. لانه لا يمكن تصحيح تصحيح لانه

لا يمكن تصحيحه ولا تصحيح احدهما. طيب في هذه الحالة ماذا نفعل؟ ليش ما نعيد الجمعة - [00:27:03](#)

قال هذا يعتمد على الوقت. ما دام بطلت الجمعة الناس الان ياي يصلوا ظهر يا يعيدوا جمعة. فاذا كان فيه وقت والا ما في وقت

يصلون ظهرا. قال فان امكن اعادتها جمعة فعلوا والا صلوا ظهرا - [00:27:33](#)

اه طيب هب اننا جهلنا قال ان وقعتا مع البطلت لكن اذا جهلنا المشايخ في فرق بين ان تقع معا وبين المجهد ولا ما في فرق؟ بلى.

الفرق ايش؟ انه اذا وقعتا معا فقد بطلتا معا - [00:27:53](#)

غير باطلة كلاهما باطل اذا ما في ميزة لاحدهما على الاخرى فكلهما تطلب. لكن اذا جهلنا السابق معناه في وحدة صحيحة نجهلها

وفي وحدة غير صحيحة يمكن مثلا وهذا سينبني عليه حكم وهو قال او جهلت الاولى منهما بطلتا - [00:28:13](#)

كذلك فهمت؟ لكن لا يعيدون الجمعة في الصوفة. ما نقول تعادل جمعة تعادل ايش؟ تعادل ايش؟ في جمعة صحيحة فما نحتاج اعادة

اذا في هذه الحالة يصلون ظهرا قال ويصلون ظهرا لماذا؟ لاحتمال سبق احدهم - [00:28:33](#)

فتصح ولا تعاد. فهمتوا الان ليش؟ اذا وقعتا معا نعيد الجمعة لوفيت. ما في وقت نصلي الظهر. لم الاسبق عند ذلك نقول فيه احدى



جمعتين صحيحة لا نعرف ما هي الصحيحة. اذا سيصلون ظهرا احتياطا تفضل يا شيخ - [00:28:53](#)

وكذا. وكذا لو اقيمت في المصري في المصري جمعات. نعم. وجهل كيف وقعت. يعني جهل السابق منها كذلك يقول يصلون ظهرا. نعم.

كلامنا يا مشايخ في تعدد الجمعة حيث لا حاجة. هذا كلام - [00:29:13](#)

يطبق اليوم على مدن كبيرة مثل جدة مكة ومثل الرياض مدن العالم الكبيرة اللي ما تصح الجمعة كلها. نعم واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامام. طيب يصير سقطت تكتبون الجمعة. طبعاً - [00:29:33](#)

المقصود هنا اسقاط حضور لا وجوه عن حضره يعني حضر العيد مع الامام. اكتبوا عندها ويصلوها ظهرا ويصلي الظهر ما يصلوها ويصلي الظهر احنا نقول تسقط عنه الجمعة بس ما تسقط عنه الظهر هذا المقصود تفضل قال سقط - [00:29:53](#)

عن حضره الامام كمريض هذي مهمة. شوفوا سقطت هذا من هو اللي سقط الان اذا وافق العيد الجمعة فتسقط عن الجمعة يعني عن حضر العيد مع الامام تسقط عنه الجمعة. طيب - [00:30:13](#)

تسقط عنه الجنة. سقوطها عنه كسقوط الجمعة عن المريض. فهمتم؟ قال كمريض يعني لا طب وش الفرق بين بين سقوطه على المريض وسقوطه سقوطها عن المريض هو سقوط تخفيف فقط فلو حضر يصح ان - [00:30:33](#)

يا امة فيها ويعتبر في العدد هذا المقصود. اما لذلك عند قوله كمريض اكتبوا تنعقدوا ابوة يا ام فيها بخلاف المسافر. طيب قال يشدون الامام. الامام ما تسقط عنه فيلزمه - [00:30:53](#)

فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا. يعني الامام يحظر في المسجد فان اجتمع عدد المطلوب اللي هو يرفعون والا صلى طيب قال وكذا العيد بها يعني وكذا تسقط العيد - [00:31:13](#)

بالجمعة تسقط وكذا العيد يعني تسقط بها بالجمعة. كيف تسقط؟ هي العيد اول ولا الجمعة اول؟ قال اذا عزموا على فعل سقطت العيد. واقل السنة الاربعة بعد الجمعة ركعتان نعم. لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:31:33](#)

واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وهذا اللي بعد الجمعة اين يصلوها؟ ويصلوها مكانه. يعني في المسجد. نعم - [00:32:03](#)

خلاف سائر السنن ففي بيته. المستحب ان تكون في البيت. طيب. ايضا. ويسن فصل بين فرض وسنة بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه. يعني باحد هذين الطريقين لمن يتكلم او ان ينتقل المكان. طيب - [00:32:23](#)

هل لها سنة جمعة يعني؟ هل لها سنة؟ قبلها؟ قبلية؟ ولا سنة لها قبلها؟ اي راتبة. نعم قال عبدالله رأيت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعتين. نعم ها ها ركعتين عندكم ركعات في الراسان ايوه - [00:32:43](#)

ده لو النص ايوه عالموم ركعت ولا ركعتين هو الان الاثر ليس لاثبات العدد هو لاثبات المكان طيب ويسن تفضل يا شيخ الوقت اوشك. ويسن ان يغتسل لها في يومها لخبر عائشة رضي الله عنها لو انكم تطهرتم ليومكم هذا - [00:33:13](#)

وعن جماع وعند مضي افضل. طيب اذا الاغتسال واحد ولو كان عن جماع الاغتسال او عند المضي عند الذهاب للجمعة فهذا افضل قال وتقدم قال الشارح وفيه نظر يقصد يتقدم الكلام على الجمعة على غسل الجمعة ويقول فيه نظرة انه ما تقدم يعني وفيه - [00:33:43](#)

قول الشارح وفيه نظر اي لم يتقدم طبعاً لكن الماتن ذكر استحباب غسل الجمعة في كتاب الطهارة فقط وذكروا الكيفية ايضا طيب ويسن تنظف وتطيب لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم - [00:34:03](#)

ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت الى تلك كلم يعني الامام يعني اذا خطب الامام الا غفر له ما بين الجمعة الايش؟ الاخرى. طيب. والرابع ان يلبس - [00:34:23](#)

وان يلبس احسن ثيابه بوروده في بعض الالفاظ. وافضلها البياض. طيب ويعتم ويرتدي يعني يلبس عمامة من العمامة ويرتدي من الرداء اللي هو ملحفة يلفها على نفسه هكذا طيب وان يبكر اليها ماشياً تفضل يا خي - [00:34:43](#)

وان يبكر اليها ماشيا لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني. نعم وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من - [00:35:03](#) فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة. ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة وان يقرأ سورة - [00:35:23](#)

صلاة الكهف في يومها. طيب. في يومها اكتبوا عندها اقتصر عليه الاكثر. يعني الاكثر من الاصحاب. زاد بعضهم وليلتها زاد بعضهم وليلتها كما في الاقناع دون المنتهى. اذا في يومها كما في ايش؟ في المنتهى - [00:35:43](#) وليلتها في الاقناع اذا نقول اه نعم اقتصر عليه الاكثر زاد بعضهم وليلتها مم. كما في الاقناع دون المنتهى. طيب لما روى البيهقي. لما

روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا. من قرأ سورة - [00:36:03](#) الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين. نعم. وان يكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة. نعم. وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة. رواه ابو داود وغيره. وكذا -

[00:36:23](#)

ليلتها نعم يعني يصلي في على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة. نعم. ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد عن ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت. نعم. لكن يستثنى بياح التخطيط

- [00:36:43](#)

لثلاثة. نعم. الا ان يكون المتخطي اماما فلا يكره للحاجة. نعم هذا الاول. نعم. والحق به في الاغنية المؤذن. الاغنية كتاب لعبد القادر الجيلاني. من ائمة الحنابل. يقول الحق به المؤذن له ان يتخطى. طيب والثالث - [00:37:03](#)

وان يكون المتخطي الى فرجة لا يصل اليها الا به. يعني الا بالتخطي. فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخرهم. نعم. وحرّم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه - [00:37:23](#)

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه. نعم ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص. طيب. وهنا سيستثني الصغير وغيره. قال الا الصغير. نعم - [00:37:43](#)

الا الصغير ومن قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له. هذا الثاني. وكذا لو جلس لحفظه بدون اذن نعم من حفظ بدون اذن. هذا الثالث. قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره. طيب اذا الا الصغير؟ لانه صلاتنا في الاصل - [00:38:03](#)

او من اه يعني قدم صاحباً له يحفظ له مكان فهذا بالاذن معناته. طيب لكن لكن ان في مكان الامام او طريق المارة او استقبال المصلين في مكان جلس في مكان الامام فانه يقام - [00:38:23](#)

او في طريق المارة فانه يقام من مكانه او استقبال المصلين يعني جلس امامه في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل. اصلاً يكره ان تكون انت في الصف الاول ان تؤثر غيرك في الصف الاول تقول له تفضل انا ارجع في الصف الثاني -

[00:38:43](#)

طيب لكن لا يكره قبول ذلك. يعني لو واحد فعل وقدمك لك ان تتقدم بس هو الاولى في حقه ان لا يفعل ذلك. او نقول يكره في حقه ان يفعل ذلك - [00:39:03](#)

وليس لغير المؤثر ها سبقه المؤثر سبقه وليس لغير المؤثر يحسبه يعني شخص قدم صديقاً له فليس ثالث ان يتقدم. طيب ها؟ او كي قدم الوالد الله يوفقك بس لما تجي تقول لي الوالد تفضل يقوم يجي واحد ينط ملقوف ويدخل مكان مكان الوالد هذا اللي هنا -

[00:39:13](#)

يعني لا بأس يعني هو ليست في درجة التحريم قد يكون لمصلحة او تقدم شخص مثلاً لكونه احفظ حتى يمكن يكون قريب الامام عموماً شوفوا يا جماعة يعني الايثار في القروببات كل انسان - [00:39:43](#)

احرص على المفروض يكون احرص على قرب لنفسه. فعموماً ان فعل خلاف ذلك هو في في حالة الكراهة يعني الموضوع سهل

طيب لو لأ لازم نخلص باقي شوية. وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالتائب عنهم - 00:40:03

ما لم تحضر الصلاة في رفعه. طيب اكتبوا عنده وفي وجهه له رفعه. واختاره تقي الدين ما لم تحضر الصلاة في رفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه. طيب. ومن قام في موضع - 00:40:43

لعارض لحقه. قاعدة عامة الان حكم عام. من قام من مكانه وسيعود هو احق بهذا المكان. هذا الذي ورد فيه النص. تفضل من قام من موضع لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه قريبا - 00:41:03 فهو احق به رواه مسلم. نعم. ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا. يقول يعني اكثر الاصحاب ما قيدها قريبا لانه هنا قال الماتن ثم عاد اليه قريبا. اذا لكن قال في الانصاف ولعله مراد من اطلق - 00:41:23

يعني من قال ثم عاد اليه ولم يقل قريبا يقصد القريب. اما لو عاد بعد زمن طويل فليس له حق في المكان. طيب ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس. ايوه. ولو كان وقت نهى حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:41:43 عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلي ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما. نعم. فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل. نعم. فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهى الا الخطيب - 00:42:03

طيب اكتب عندنا مقال غير وقت نهى الا وقت الخطبة فتصلى. نعم الا الخطيب فلا تستحب له تحية وسيذكر الان خمسة اشخاص لا يستحب لهم تحية المسجد. الخطيب وداخله لصلاة عيد هذا الثاني - 00:42:23

بعد شروع في اقامة لا لا يصلي تحية المسجد ايوه وقيمه اللي هو اقيم المسجد لتكرار الدخول ومشقة كل ما دخل وخرج دخل وخرج يصلي ركعتين. قال ايش؟ وداخل المسجد الحرام لان تحية - 00:42:43

الطواف طبعاً هذا المقصود لمن اراد الطواف داخل المسجد الحرام الذي يريد الطواف فيسن الطواف في حقه اما اذا اراد الجلوس فيصلح تحية المسجد. ثم قال ولا يجوز الكلام والامام يخطب. اذا كان منه بحيث يسمعه. يعني المصلي يسمع الخطيب - 00:43:03

والا فلا في قوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال صه فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. رواه احمد الا له من الذي يجوز له الكلام في المسجد في وقت الخطبة؟ الامام ومن يكلمه الامام؟ الامام من يكلمه الامام؟ هذا ممكن - 00:43:23

تقرأ الشيخ؟ الاله اي للامام فلا يحرم عليه الكلام او لمن يكلمه لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو. نعم. لكن عندنا كلام واجب في الخطبة. ما هو؟ ويجب يعني الكلام لتحذير ضرير هذا الاول وغافل - 00:43:43

عن هلك نحذر الضري اللي ما يشوف والغافر عن هلكه سيسقط من دور ثاني ولا سيسقط عليه شيء ولا كذا يحذر. طيب ويجوز الان سيذكر المواضع التي يجوز فيها الكلام اثناء الخطبة. قالوا يجوز الكلام قبل الخطبة هذا الاول. وبعدها هذا الثاني. واذا سكت بين الخطبتين - 00:44:03

الثالث او شرع في الدعاء هذا الرابع لان الدعاء ليس من الاركان وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب هذا الخامس وتسبى سرا ان يصلي سرا. قال كدعاء وتأمين عليه. يعني الانسان ان يكون سرا كدعاء وتأمين على دعاء الامام - 00:44:23

00:44:23

ان يكون سرا ايوه ايش بعده؟ وكدعائه قال وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وعاطي سد انتهى الكلام. انتقل الان الى اشارة

الاحرس. اذا هذي مواضع التي يجوز فيها الكلام - 00:44:43

انتقل اشارة الاخز هل نعتبرها كلام ولا لا؟ اذا فهمت فهي كلام. قال واشارة اخرس اذا فهمت كلام. طيب ثم قال لا تزكيت متكلم يعني لا يمنعها تزكيت يعني يباح تزكيت متكلم باشارة - 00:45:03

كوضع اصبعه على فيه يعني يسكت. طيب. اتفضل. ويكره العبث لا يمنع التزكية آآ متكلم في اشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها ان سمع الخطبة هذه مكروهة والا جاز اذا لم يسمع اجاز ان يشرب نص عليه يعني الامام احمد هذا وصلى الله



وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - 00:45:23

كم - 00:45:53